

مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 Aspects of the president of the republic's intervention in & control of the legislative process under the constitution of 2016



الدكتور/ جمال غريسي^{1,3}، طالب الدكتوراه/ العبد غريسي²

¹ جامعة الوادي، (الجزائر)

² جامعة سوسة، (تونس)

³ المؤلف المراسل، ghressi83@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/10/15

تاريخ الاستلام: 2019/07/25



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / عبد الهالك قزل (المركز الجامعي البيض) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (الاردن)

ملخص:

إن المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية، يلفت انتباه الباحث، وخاصة في علاقته مع السلطة التشريعية إذا قبلنا بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أقر هذا التعديل لرئيس الجمهورية صلاحيات عديدة تجعله يتدخل ويراقب العمل التشريعي، منها ما يكون داخل قبة البرلمان، أي أثناء مراحل إعداد القوانين، ومنها ما يكون خارج قبة البرلمان، أي في المراحل المنفصلة عن إعداد القانون، وهو ما يجعل الباحث عن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في هذا التعديل، يقرب عدم وجوده، مقارنة بالصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية في الرقابة والتدخل في العمل التشريعي، وهي ما زادت من قوة المركز القانوني لرئيس الجمهورية. الكلمات المفتاحية: مظاهر؛ تدخل رئيس الجمهورية؛ البرلمان؛ العمل التشريعي.

Abstract:

The legal status of the President of the Republic in Algerian Constitutions draws the attention of the researcher, specifically the President's relation with the legislature, especially if we accept the implementation of the principle of separation of powers set by the constitutional amendment of 2016.

The new constitutional amendment granted the President of the Republic many powers that would allow him to monitor and interfere in the legislative process. Some of these powers are to be exercised in the parliament, during the legislative process, and some are to be exercised outside the parliament, during stages separated from the legislative process. Thus, those searching for the implementation of the principle of separation of powers in this amendment admit its absence in the light of the powers granted to the executive authority to monitor

and interfere in the legislative process, which increases the strength of the legal status of the President of the Republic.

Key words: *Aspects, intervention, President of the Republic, parliament, legislative process.*

مقدمة:

على إثر الانزلاقات الخطيرة التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات، والتي كان لها انعكاسات سلبية جدا على الحياة العامة سواء السياسية أو الأمنية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، وكادت أن تعصف بكل مؤسسات الدولة، تمت محاولة جريئة لإعادة تنظيم السلطة عن طريق التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 رغبة في وضع قواعد تضمن استمرارية الدولة⁽¹⁾. فقد أدخل هذا الدستور⁽²⁾، عدة تغييرات، أهمها استحداث غرفة ثانية في البرلمان تدعى مجلس الأمة، واستقلال القضاء الإداري بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة للتنازع، كما أعاد النظر في مركز رئيس الجمهورية بتحديد مدة العهدة الرئاسية وإقرار المسؤولية الجنائية، كما وسع في صلاحيات رئيس الحكومة أمام البرلمان، كما عرفت هذه المرحلة تعديلين في هذا الدستور⁽³⁾، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾، وسنقوم بالبحث عن مظاهر تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. والذي يمكنه من إجراءات احتياطية يمكن من خلالها التأثير على العمل التشريعي بصيغة أو بأخرى عن طريق الاعتراض على القوانين سواء في صيغته التقليدية أو في صيغته الإضافية المكرسة بموجب دستور 1996، ونقصد في ذلك دور التعيين الرئاسي لثلث أعضاء الغرفة الثانية، كما له أيضا أن يتدخل ويراقب بطريقة مباشرة العمل التشريعي، عن طريق التشريع بواسطة الأوامر والمراسيم الرئاسية، واللجوء إلى الشعب وتحكيمه بالاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني.

وللإحاطة بعناصر الموضوع قمنا بوضع الإشكالية التالية:

فيما تكمن مظاهر تدخل ورقابته العمل التشريعي التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016

لتقوية مركز رئيس الجمهورية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: مظاهر

تدخل ورقابته رئيس الجمهورية للعمل التشريعي داخل قبة البرلمان. وفي المبحث الثاني: مظاهر تدخل

ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي خارج قبة البرلمان.

المبحث الأول

مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي داخل قبة البرلمان

(أثناء مراحل إعداد القانون إلى إصداره)

بالرجوع إلى نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁵⁾. نقول بأن المؤسس الدستوري استحدث النظام البيكاميرالي على مستوى السلطة التشريعية. ومن هنا أصبح رئيس الجمهورية، يمتلك صلاحيات جديدة في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي للعمل التشريعي تسمح له التدخل بصفة مباشرة داخل قبة البرلمان -أثناء مراحل إعداد القانون إلى إصداره- فمن هذه الطرق أو الآليات القانونية هو تعطيل القانون الذي تمت المصادقة عليه أو هو بصد المناقشة للمصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان، وذلك باستعمال وتحريك أعضاء الثلث الرئاسي في الغرفة العليا.

فيمتلك صلاحية الاعتراض على النص التشريعي، بالتعيين الثلث الرئاسي وطلب مداولة ثانية (المطلب الأول)، وصلاحية إصدار القانون والتي تعتبر مرحلة منفصلة عن مراحل إعداد القانون، لكنها ذات أهمية في وجود القانون لدخوله مرحلة التنفيذ أو التطبيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعطيل القانون (تعيين الثلث الرئاسي وحل الغرفة السفلى والاعتراض على

النص التشريعي بطلب إجراء مداولة ثانية)

قد كرس هذا التعديل الأخير الصلاحيات التي جاء بها دستور 1996، عندما أقر الثنائية البرلمانية، وأخذ بأسلوب الانتخاب الغير مباشر والتعيين في اختيار أعضائها، كما كرس الصلاحيات التقليدية (التي كرسها التعديلات والدساتير السابقة) التي تزيد من حدة المركز القانوني لرئيس الجمهورية في رقابة أعمال السلطة التشريعية، والمتمثلة في تعيين الثلث في مجلس الأمة وصلاحية حل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) والاعتراض بطلب إجراء مداولة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين الثلث في مجلس الأمة وصلاحية حل المجلس الشعبي الوطني

إنّ المركز القانوني الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بتكريس حق رئيس الجمهورية في رقابة السلطة التشريعية وتعطيل عملها، وذلك بتعيين ثلث أعضاء الغرفة العليا للبرلمان، وحق حل الغرفة السفلى، تعد وسيلتين قانونيتين لممارسة الرقابة السابقة على السلطة التشريعية والمشاركة في وظائفها، وهو ما سنقوم بتوضيحه كالآتي:

أولاً- تعيين الثلث في مجلس الأمة:

من نص المادة 118⁽⁶⁾ يتضح أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها رئيس الجمهورية تمارس رقابة في طرق تشكيل الغرفة العليا من البرلمان، فهذا التدخل يعتبر آلية من آليات الرقابة السابقة عن أعمال السلطة التشريعية، وإعادة التوازن داخل المؤسسة التشريعية لصالح الحكومة.

وإذا كان مجلس الأمة لا يملك حق المبادرة بالقوانين فإنه يملك حق النظر ولكن التي يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية. وفي هذا السياق يمكن

لمجلس الأمة أن يشكل أداة لصالح الحكومة وتتحقق هذه الوظيفة عندما يرفض مجلس الأمة المصادقة على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة والتي تعرضت لتعديل جوهري في محتواها داخل المجلس الشعبي الوطني، فهو بهذا الموقف يقف إلى جانب الحكومة في خلافها مع الغرفة الأولى⁽⁷⁾. كما قد يرفض المصادقة على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب بناء على المادة 119 من الدستور خاصة إذا كانت الحكومة لا ترغب في إصدار هذا النوع من القوانين سواء بسبب مضمونها أو بسبب عدم ملاءمتها وظروف إصدارها⁽⁸⁾.

ثانياً- حل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) :

لقد كرس المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الجزائري حق حل الغرفة الأولى من البرلمان ويرجع سبب ذلك إلى رغبته في إحداث نوع من التوازن بين السلطات في مجال الرقابة⁽⁹⁾. ولقد احتفظ رئيس الجمهورية بسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني في تعديل 2016 وهو ما نصت عليه المادة 147⁽¹⁰⁾، ولو أن هذه السلطة أخذت بعدا ذو طابع قانوني وسياسي، نظرا لتركيبه المجلس الشعبي الوطني التي قد تضم أطراف سياسية متعددة، الأمر الذي فرض وضع قيود على استعمال هذا الحق.

ويلجأ إلى حق الحل عندما يحدث نزاع بين الحكومة والبرلمان، الأمر الذي من شأنه تهديد استقرار المؤسسات الدستورية، بغية تسوية هذا التجاذب من خلال تحكيم هيئة الناخبين بتنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها⁽¹¹⁾، ويمتلك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، متى رأى ذلك مناسبا؛ وبإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية للغرفة الثانية للبرلمان. إن أهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، هو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي قد تترتب عليه، ويتميز هذا الحل الرئاسي على الحل التلقائي أي الوجوبي المنصوص عليه في المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹²⁾، من حيث أن سبب الحل الرئاسي يعود إلى الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية كنتيجة لخلاف بين الحكومة والمجلس، بينما يعود سبب الحل التلقائي له إلى عدم موافقة هذا المجلس على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية⁽¹³⁾.

إذا كان الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني من شأنه المحافظة على استقرار المؤسسات الدستورية ووحدة النظام السياسي، فإن الحل الإرادي قد يتحول إلى سلاح خطير يستعمله رئيس الجمهورية للتأثير على المجلس الشعبي للوطني، وتشديد الرقابة عليه، عند ممارسته لاختصاصاته ووظائفه الدستورية والمتمثلة في وظيفة التشريع والوظيفة السياسية والتي تمكنه من رقابة عمل الحكومة والمساهمة في السياسة الخارجية بفتح مناقشة عامة أو المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، لذلك من الأهمية بمكان وضع قيود على استعمال هذا الحق والمتمثل في رقابة رئيس الجمهورية على أعمال السلطة

التشريعية، فبعض الدساتير تحصن المجلس النيابي المنتخب حديثاً من الحل لفترة زمنية معينة، ولو أن ذلك من شأنه أن يجعل السلطة التنفيذية تحت رحمة المجلس الشعبي الوطني.

إن أهمية حق الحل في الضغط على المجلس الشعبي الوطني، ناتجة عن انعدام وسائل التأثير في مواجهة رئيس الجمهورية نظراً لعدم مسئوليته السياسية، فالرقابة الوحيدة التي يمتلكها المجلس في مواجهة رئيس الجمهورية هي فتح نقاش حول السياسة الخارجية⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: الاعتراض بطلب إجراء مداولة ثانية

من أهم ما تقوم به السلطة التشريعية هو سن القوانين والتي يتم إرسالها لرئيس الجمهورية لإصدارها، وقبل ما يقوم بذلك يراقب مدى صحتها؛ والتأكد من أن البرلمان التزم من خلال مضمون النص بالمبتغى التنفيذي الذي تقرر من أجله إعداد القانون، باعتباره القاضي الأول للدولة وحامي الدستور، ويتجسد هذا الاعتراض من خلال طلب الرئيس بإجراء مداولة ثانية⁽¹⁵⁾. ويكون هذا الإجراء بعد مصادقة مجلس الأمة على النص المعروض عليه سواء عند الدراسة لأول مرة، أو في الحالة الثانية بعد تدخل اللجنة متساوية الأعضاء، حيث يبرز دور رئيس الجمهورية في تقرير مصير النص. ولقد كرس المشرع الدستوري حق الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية، أي طلب مداولة ثانية من خلال نص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁶⁾.

والهدف من حق الاعتراض هو لفت نظر البرلمان إلى ما جاء به الاعتراض، أو طلب قراءة ثانية من التعديلات التي نبه إليها الرئيس.

فالمؤسس الدستوري لم يبين بصورة صريحة مدى اعتراض رئيس الجمهورية على القانون هل يشمل كلاً أم يقتصر على بعض من مواده؟ على عكس ما أقرته المادة 2/10 من دستور 1958 الفرنسي الذي حدد إمكانية إجراء مداولة ثانية إما على النص كله أو على جزء منه فقط⁽¹⁷⁾.

أولاً- شروط طلب إجراء مداولة ثانية:

إن طبيعة هذا الاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية ومدى تأثيره على السلطة التشريعية يستوجب إحاطته بشروط وذلك حتى لا يتعسف، ولعل أهمها ضرورة تسبب طلب إجراء المداولة الثانية، أضف إلى ضرورة احترام المدة المقررة لذلك. فعلى رئيس الجمهورية عندما يقوم بإرجاع النص التشريعي أن يضمنه برسالة يشرح فيها للمجلس أسباب رفضه إصدار النص⁽¹⁸⁾. وبفوات المدة المحددة يسقط حقه في ممارسة هذا الاختصاص وهو ما أكدته المادة 45 من القانون العضوي 99-02⁽¹⁹⁾.

والملاحظ في نص المادتين السابقتين أنهما لم تنصا على شرط يعدّ هاماً، وهو تسبب الاعتراض الذي قدمه رئيس الجمهورية باعتبار أن التسبب يوضح الإشكال للبرلمان ويرفع الحرج ويؤدي إلى التقارب بين المشرع والمنفذ، كما أن المشرع الدستوري اشترط على رئيس الجمهورية أن يسلم اعتراضه خلال 30 يوماً الموالية لتاريخ إقراره وفي حالة عدم قيام رئيس الجمهورية بطلب مداولة ثانية، في غضون هذه المدة يسقط حقه في ذلك، ويعتبر سكوتة بمثابة قبول للنص التشريعي.

غير أنه يشترط لإقرار هذا القانون من طرف البرلمان أن يكون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهذا ليس بالأمر السهل على البرلمان، خاصة إذا كان فيه العديد من الأحزاب والاتجاهات، وهذا ما يؤدي غالبا إلى تغليب رغبة رئيس الجمهورية في التعديل وإضعاف دور البرلمان.

والملاحظ هنا أنه في حالة عدم المصادقة على النص التشريعي بأغلبية 3/2 من النواب يصبح النص لاغيا وهذا وفق نص المادة 2/46 من القانون العضوي 12-16⁽²⁰⁾.

كما أنه لا يمكن أن ينصب طلب إجراء مداولة ثانية على كل النص التشريعي بل فقط على مادة أو أكثر، ومفاد ذلك تنقيح القانون لأن الهدف من طلب إجراء مداولة ثانية هو تصحيح الأخطاء الفنية المتواجدة في النص⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: إصدار القانون

هو ذلك العمل المنفصل عن القانون ذاته والمستقل عنه، ويكون بعد خروج القانون من رحم السلطة التشريعية، وهذا العمل يقوم به رئيس الجمهورية، وهو على حد قول العميد "هوريو" أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون وبه تثبت وجوده، ويضيف الأستاذ "لاباتر" أن الإصدار هو شهادة ميلاد القانون، وطريقة إظهاره للرأي العام الخارجي⁽²²⁾.

حسب المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²³⁾، نقول بأن المؤسس الدستوري عقد اختصاص الإصدار لرئيس الجمهورية وحده دون سواه، كما أنه فرض مدة زمنية محددة بـ 30 يوما الموالية لتاريخ تسلمه القانون من طرف البرلمان، غير أن المؤسس الدستوري، لم يرتب الجزاء في حالة عدم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية، بينما في دستور 1963 نقل المشرع في حالة عدم الإصدار، وهذا بحكم المادة 51، من رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁴⁾، ومن هنا كان من الأجدد تحديد المسؤولية ومعالجة هذا الوضع، وتخطي الخلل والفرغ الدستوري في سلطة إصدار القانون، وبما أن هذا الإجراء يجسد رقابة رئيس الجمهورية وتدخله في العمل التشريعي ولذا وجب البحث عن موقف الفقه منه في الفرع الأول، ثم إلى موقف المشرع الجزائري في تأسيسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف الفقه من الإصدار

اختلف الفقه بشأن مسألة إصدار القانون، فهناك من يرى بأنه إجراء بموجبه يقرر رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة التشريعية بنقل القانون إلى المرحلة التنفيذية، فتصرف الرئيس يعتبر بمثابة إعلان رسمي لميلاد القانون وتوجيه أمر للسلطات المختصة لتنفيذه.

ولذلك فإن "كاري ديملبرغ" وأنصاره يرون بأن الإصدار لا يعتبر عملا تشريعا، وإنما يقوم بموجبه الرئيس بالالتزام بواجب اتجاه الهيئة التشريعية التي يصدر عملها، وهو الالتزام الذي يدخل في وظيفته التنفيذية.

أما الأستاذ "ديجي" وأنصاره، فيرون بأن الإصدار هو تكملة الضرورية للقانون، ويدللون على رأيهم بأن القانون الذي لم يصدر بالرغم الموافقة عليه لا يلزم المحاكم بتطبيقه ولا الإدارة بتنفيذه ولا المواطنين باحترامه.

فالإصدار والنشر وفقا لهذا الرأي ما هي إلا أعمال تنفيذية تابعة من الالتزام بتنفيذ الإرادة التشريعية للبرلمان المستمدة من الدستور أو القوانين، إذا أن الرئيس بإصداره للقانون يقوم بتنفيذ قانون تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة المختصة المحددة بالدستور⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الإصدار

لقد كان عمل الإصدار في ظل دستور 1963 موكل إلى رئيس الجمهورية أساسا، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني احتياطيا وهو ما نصت عليه المادة 51، بينما في الدساتير الثلاثة التي جاءت بعده، انفرد رئيس الجمهورية بسلطة إصدار القوانين مما يدل مبدئيا على القيمة العملية للإصدار. والسؤال المطروح هنا: هل الدستور عالج مسألة إعراض رئيس الجمهورية عن الإصدار خلال الأجل المحدد دستوريا؟ والجواب أن التعديل الدستوري الأخير لم يتضمن حكما يفرض بموجبه صيغة ملزمة يواجه بمقتضاها إمكانية تعليق النص التشريعي عن الصدور والنشر⁽²⁶⁾.

وكان من الأجدر أن المشرع الدستوري وضع صيغة الوجوب في المادة 144 من الدستور، وهذا كحل لهذا الإشكال. وإذا ختم رئيس الجمهورية النص التشريعي بتوقيعه المعتاد، يصدر كقانون للدولة وبالنتيجة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، لكي يصبح معلوما لدى الجمهور ومحل تطبيق على الجميع.

المبحث الثاني

مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي خارج قبة البرلمان (في المراحل المنفصلة عن إعداد القانون)

بالإضافة إلى كل ما ذكرناه سابقا، فإن السلطة التنفيذية تمتد مشاركتها في المجال التشريعي حتى خارج إطار البرلمان، وهذا نظرا لأن الدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع المنافس بواسطة أوامر والتوقيع على المراسيم الرئاسية (المطلب الأول)، كما منحه أيضا صلاحية اللجوء إلى الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء (المطلب الثاني)، ومنحه إخطار المجلس الدستوري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التشريع المنافس عن طريق الأوامر

إذا كان البرلمان هو صاحب السيادة في التشريع، من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن الدستور خول في مقابل ذلك لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التشريعية عن طريق التشريع بالأوامر. وعلى الرغم من تحديد الدستور لمجالات التشريع عن طريق الأوامر على سبيل الحصر، واشتراط موافقة البرلمان عليها، إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من إمكانية استحواد السلطة التنفيذية على الاختصاص الأصيل للبرلمان⁽²⁷⁾.

ولقد أعاد المؤسس الدستوري سلطة التشريع عن طريق الأوامر لرئيس الجمهورية بعد أن سحبهما منه في دستور 1989 وقد نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁸⁾، وذلك نظرا للفراغ الذي واجهته السلطة القائمة عقب استقالة رئيس الجمهورية وحله للمجلس الشعبي الوطني سنة 1992، الأمر الذي دفع إلى إيجاد حل غير دستوري تمثل في تخويل المجلس الأعلى للدولة آنذاك سلطة التشريع عن طريق مراسيم تشريعية لها قوة القانون، وهو الاختصاص الذي لم يكن له وجود في دستور 1989 الساري المفعول آنذاك⁽²⁹⁾.

ولقد سمحت هذه السلطة التي أصبح يتمتع بها رئيس الجمهورية في دستور 1996 والتعديل للدستوري لسنة 2016، بتجاوز كثير من الحالات التي كان بإمكان التشريع فيها بواسطة قوانين أن يثير جدلا سياسيا حادا أثناء مناقشتها من طرف غرفتي البرلمان، ولعل أبرز مثال على ذلك قانوني المصالحة الوطنية وتعديل قانون الأسرة؛ ولو أن الإفراط في اللجوء إلى التشريع بواسطة الأوامر قد يؤدي إلى سلب البرلمان جوهر وجوده ووظيفته الأصلية وهو التشريع، ومن هنا يتضح الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على أعمال السلطة التشريعية، بحيث يحق له التشريع في عدة حالات على سبيل الحصر، وللبرلمان أن يوافق أو يرفض، ولا يحق له مناقشتها. والتشريع بهذه الطريقة هو رقابة، وتتجسد الرقابة في ممارسة التشريع عند غياب السلطة صاحبة السيادة، ولا يحق لها مناقشة هذه الأوامر، فعدم المناقشة وقبول هذه النصوص، التي لها قوة التشريع الأصيل، تحد من التعسف البرلماني في استخدام حقه في التشريع، وتراقبه بإصدار أوامر لها قوة القانون، وتكرس حقه في العمل الرقابي البرلماني لأعمال السلطة التنفيذية من جهة. وتنبه المؤسس الدستوري لخطورة هذا التشريع المنافس، وقيده بشروط، حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعماله وتحريكه من جهة ثانية، وذلك بعرض الأوامر على الرقابة البرلمانية والقضائية (الفرع الأول) كما أحاطها بشروط (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشرط المتعلق بعرض الأوامر على الرقابة البرلمانية والقضائية:

يفرض هذا النص الدستوري على رئيس الجمهورية إجبارية عرض هذه الأوامر على غرفتي البرلمان فور انعقادها للموافقة عليها، لأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، لذلك لا بد من الرجوع إليه لإضفاء الصبغة القانونية على هذه الأوامر بالموافقة عليها، إلا أن هذه المادة لم تنص على جزاء عدم عرض هذه الأوامر على البرلمان في الأجل المحددة، وهذا ما يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ويقوي مركزه⁽³⁰⁾. كما فرض المؤسس الدستوري عليه أن يأخذ برأي مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية استشارية.

أولاً- الرقابة البرلمانية:

إن القانون العضوي 16-12 ومن خلال المادة 37 منه التي تنص على أنه: "لا يحق للبرلمان مناقشة الأوامر وتعديلها"⁽³¹⁾. وبهذا نلاحظ سلطة البرلمان في الرقابة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية هشة، باعتبار أن البرلمان ملزم من خلال نص المادة بقبول أو رفض الأوامر جملة وليس

تفصيلاً، والسؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في مصير الأوامر عند عرضها على البرلمان؟ وهنا يمكن أن نفترض ثلاثة احتمالات:

1- موافقة البرلمان:

بموافقة البرلمان على هذه الأوامر، تصبح لها الصبغة القانونية وتكون قائمة بذاتها.

2- عدم موافقة البرلمان:

في هذه الحالة يزول، ما للأمر من قوة ويتوقف عن إنتاج آثاره وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادتين من الدستورين بأن "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

3- صمت البرلمان:

لقد صمت المشرع الدستوري عند بيان حكم هذه الحالة، ولم يحدد المدة القصوى ليبدي فيها البرلمان رأيه حول الأوامر.

وتبنت المادة 37 من القانون العضوي 16-12، مبدأ التصويت دون مناقشة على هذه الأوامر، حيث تنص على "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وهذا وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون المناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة⁽³²⁾.

ثانياً- الأخذ برأي مجلس الدولة – الرقابة القضائية:-

تشرط المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في نصها على ضرورة الأخذ برأي مجلس الدولة وجوباً، وهذا في حالة ما إذا توفرت المسائل العاجلة ذات الأهمية التي من خلالها لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر. لأن مجلس الدولة هو الجهة القضائية التي خولها الدستور صلاحية تحديد عجلة المسألة من عدم عجلتها، وهذا الشرط يكبح من صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، ويضفي الصبغة القانونية عليها، وأرى أن المشرع الدستوري كان صائباً من خلال التأكيد على الزامية هذا الشرط.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها

إن المؤسس الدستوري خول للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع في إطار الحالات والحدود التي رسمها الدستور، أما خارج هذه الحالات والحدود فإن تدخل السلطة التنفيذية لتنظيم الموضوعات المحجوزة للقانون تعد من قبيل الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي تعرض هذه الأعمال على الرقابة الدستورية، حيث أن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في إطار مجموعة من الضوابط حددتها المادة 142 من تعديل 2016 والمتمثلة في:

أولاً- في الظروف أو الحالات العادية:

قيدت المادة 142 من التعديل الدستوري إمكانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر، وحصرتها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، أو في الحالات الاستثنائية. لكن بشرط أن

يكون التشريع في المسائل العاجلة وهذا بعد أخذ رأي مجلس الدولة، لأن تقدير عجلة المسألة وأهميتها يرجع الرأي فيه لمجلس الدولة، حيث أن رئيس الجمهورية لا يشرع بأوامر إلا بعد الأخذ برأي مجلس الدولة وجوبا⁽³³⁾، وهذا حسب النص الجديد لتعديل الدستور لسنة 2016، أما في دستور 1996 فلم يشترط أن يكون التشريع في المسائل العاجلة وبعد أخذ رأي مجلس الدولة. ويجب أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ثانياً- التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية:

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107⁽³⁴⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتتحقق الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، ويقررها رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالة، كما يخول له أن يتخذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية⁽³⁵⁾.

ولقد سن المشرع الدستوري في نص المادة 107/ف 2 و 4 شروط شكلية يستوجب تتبعها في ظل الظروف الاستثنائية، وتتعلق تلك الشروط باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، وكذلك الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء كما أكدت على وجوبية اجتماع البرلمان.

ولا تفوتنا في هذه النقطة ضرورة التطرق إلى إمكانية وصول الأوامر إلى القوانين العضوية، التي تنص عليها المادة 141، والتي تعتبر جزءاً من الاختصاص التشريعي للبرلمان.

فالمشرع الجزائري أكد خاصة في ظل وجود قناعة كبيرة بأن سلطة التشريع في القوانين العضوية هي سلطة خاصة بالبرلمان دون سواه، كما أنها تستمد سموها من الإجراءات الخاصة بها، ولهذا لم تمتد الأوامر الرئاسية في الجزائر إلى مجال القوانين العضوية، ماعدا تلك المتخذة في إطار تطبيق المادة 179 من دستور 1996 والخاصة بالمرحلة الانتقالية مثل: الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات والأمر 09/97 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية⁽³⁶⁾.

ثالثاً- التشريع بأوامر في قانون المالية:

إن سيادة البرلمان تظهر إذن من خلال قيامه بوضع القواعد العامة التي حددها له المؤسس الدستوري، إلا أن هذه المهمة قد تقوم بها لأسباب معينة، السلطة التنفيذية في بعض الحالات، وهذه الفكرة تنطبق على قانون المالية، مادام أن المؤسس الدستوري سمح لرئيس الجمهورية بإصدارها بواسطة أمر⁽³⁷⁾. ونظراً لأن العملية التشريعية هي عملية بطيئة مقارنة مع العملية التنظيمية - إذ قد يتباطأ البرلمان في إصدار قانون المالية- فإن المؤسس الدستوري سمح للسلطة التنفيذية، حفاظاً على المصالح المالية للدولة أن تقوم بالتدخل في هذا المجال⁽³⁸⁾. وبالرجوع إلى المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة 7 و 8، نجدها تنص على ما يلي: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة

أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر". إن هذه الفقرة جاءت في الحقيقة لتؤكد على أن إصدار رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ما هو إلا استثناء وليس قاعدة عامة، لأن ممارسة هذا الاستثناء مشروط بضرورة توفر الشروط التي حددتها المادة السابقة، ولأن نص المادة تكلمت عن هذا الاستثناء وأشارت قبل وضع الاستثناء إلى أن البرلمان هو الذي يصادق على قانون المالية في المدة المحددة⁽³⁹⁾. فهذا الاستثناء مرتبط كما هو ظاهر من نص المادة بفكرة الاستعجال مادام أن تأخر البرلمان في وضع قانون المالية في الأجل المحدد له قد يضر بمصالح الدولة المالية، وهذا ما يبرر تدخل رئيس الجمهورية في هذا الصدد وقيامه بوضع ذلك القانون بأمر⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: التشريع المنافس عن طريق اللجوء للاستفتاء وسلطة تعديل الدستور

ويظهر تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي أيضا من خلال منحه صلاحية تعديل الدستور وهذا بموجب نص المادة (208) من تعديل الدستور، وقد استأثر رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص كونه حامي الدستور ومؤسساته ومجسده وحدة الأمة واستقلالها وهو ما نصت عليه المادة (70) من التعديل الدستوري سنة 2016، كما تنص المادة (208) منه على أن "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وهذا بعد ما يصوت عليه البرلمان ليتم عرضه على الاستفتاء الشعبي" على اعتبار السيادة الوطنية ملك للشعب وحده بنص المادة 7 / فقرة 2، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز موافقة (4/3) أصوات أعضاء البرلمان، وهي الطريقة التي تم بموجبها إصدار القانون (19/08) المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008. ويقصد باللجوء إلى الشعب، استفتاءه أو استشارته في موضوع معين، ويعد هذا الإجراء صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة، ولئن كانت الاستشارة اختيارية فإنها تصبح ملزمة بعد الاستفتاء سواء بالإيجاب أو الرفض، وإذا كان النص لا يبين مصير الموضوع المطروح للاستشارة في حالة رفضه ويبدو أنه يستبعد لكن إلى متى؟ فهل يجوز طرحه من جديد بعدما يقدر الرئيس تغير الظروف التي حالت دون اعتماده⁽⁴¹⁾؟

أما بالنسبة لموضوع الاستفتاء أو مجاله، فيتحدد في كل قضية ذات أهمية وطنية تتصل بمصالح البلاد العليا، فقد تكون مشروعا أو برنامجا سياسيا أو قانونا- المصالحة الوطنية، القانون الوثام المدني، الدستور -، لكن هذا المفهوم غامض وواسع جدا، أو أنه ضيق جدا، بحيث أن الرئيس وحده الذي يقدر ما يكون من القضايا ذات أهمية وطنية وما لا يكون، وعلى افتراض أن هناك من يختلف معه في الرأي فالكلمة الأولى والأخيرة تعود إليه وحده⁽⁴²⁾، وسنبحث عن القيمة القانونية للتشريع الإستفتائي في الفرع الأول وكيفية رقابته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيمة القانونية للتشريع الاستفتائي

يعتبر الاستفتاء وسيلة لرقابة الشعب على ممثليه - الرقابة الشعبية على السلطة التشريعية -، يستلزم في هذا الشعب درجة مرتفعة من الوعي السياسي وتفهم الأمور العامة، التي يرد رقابة تصرفات

نوابه بشأنها، وهذا للوصول إلى وجه المصلحة والصواب، لعل المعارضة البرلمانية القوية هي التي تستطيع القيام بدور كبير في ممارسة الرقابة الحقيقية على تصرفات الحكومة خلال سنوات الفصل التشريعي⁽⁴³⁾. ولهذا قد تطرح العديد من التساؤلات فيما يخص تحديد القيمة القانونية للتشريع الإستفتائي أهمها:

هل يخضع معيار تكييف طبيعة نص الاستفتاء للمجال المعرف بالمادتين 140، 141 من الدستور الحالي؟ أو أن تحديد مجال الاستفتاء التشريعي يخضع لإرادة رئيس الجمهورية فيقرر ما يكون استفتاء تشريعيا وما يكون غير ذلك؟ أو أن النصوص التي يقرها الاستفتاء ذات طبيعة خاصة، وتسمو حتى على القانون مهما كان موضوعها؟

وللإجابة على ذلك نجد أن الاحتمال الثالث هو الأكثر منطقية باعتبار أن النصوص الاستفتائية ذات طبيعة خاصة، تسمو على القانون البرلماني، وهي مصدر شكلي للقانون لكنها لا تلحق بطائفة القوانين البرلمانية، لأن هذا يجعلها معرضة للتعديل وفق الإجراءات العادية لوضع القانون أو الأوامر⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني: رقابة التشريع الإستفتائي

أما بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري للتشريع الاستفتائي تبقى هذه المسألة مفتوحة طالما لم يضع المشرع الدستوري معالمها، ومع ذلك يبقى الإشكال قائما بخصوص إمكانية البرلمان في تعديل التشريع الاستفتائي، وبهذا الخصوص نعتقد أن الحل يتم في تحديد المواضيع التشريعية للاستفتاء مع تحديد قيمتها القانونية.

المطلب الثالث: إخطار المجلس الدستوري

ومن بين مظاهر رقابة العمل التشريعي، منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري، وهو ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2016⁽⁴⁵⁾، ونشير هنا إلى وجود نوعين من الإخطار الإجباري كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورهما والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرها⁽⁴⁶⁾. وقد يكون الإخطار اختياريا قبل صدور النص أو بعد صدوره، أي أن الإخطار يكون قبلي أو بعدي، وهذا ما يمكن السلطات صاحبة الإخطار من تدارك مخالفة الدستور⁽⁴⁷⁾.

ونصت المادة 191 من تعديل سنة 2016 "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس..."، والملاحظ أن المشرع الدستوري في نص هذه المادة ترك الخيار في الإخطار بحيث يمكن أن يكون الإخطار بعدي، وهذا إذا ما تضمن النص التشريعي أو التنظيمي أحكاما يحتمل أن تتعارض مع الدستور⁽⁴⁸⁾، وبهذا قد كرس وسيلة رقابية لفائدة رئيس الجمهورية في توقيف أو تعطيل العمل بنص قد ناقشه البرلمان وصادق عليه.

الخاتمة:

لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2016 رئيس الجمهورية صلاحيات متنوعة لرقابة أعمال ووظائف السلطة التشريعية، وأهم وسائل ومظاهر هذه الرقابة ركزت على وظيفة أو العمل التشريعي، وذلك راجع لكون أن هذا العمل يتعلق بكل أنشطة ومجالات صلاحيات السلطة التنفيذية، لكن هذه الوسائل الرقابية المكرسة دستوريا تتضارب مع مبدأ الفصل بين السلطات المكرس كذلك دستوريا، مما يغلب ويظهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي.

النتائج والاقتراحات:

- 1- إن الدستور الجزائري لم يحدد مدى اعتراض رئيس الجمهورية على النصوص التشريعية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه، وهو يعد وسيلة دستورية للرقابة المسبقة على صدور القانون، ولذا نقترح حصر وتحديد مجالات الاعتراض على النصوص التشريعية، بإضافة فقرة تحدد إما النص بكامله أو بعض المواد أو الفقرات، على النحو الذي سار عليه المؤسس الدستوري الفرنسي.
- 2- تسبب طلب إجراء مداولة ثانية، حتى لا يكون حقا دستوريا غير محدد المجال والمدة الزمنية، وذلك لتوضيح أسباب الاعتراض وهو ما يؤدي لتقارب وجهة نظر السلطتين في مجال التشريع .
- 3- إن التعديلات والديساتير الأخيرة حصرت وحددت اختصاص إصدار القوانين في يد رئيس الجمهورية وحده، بعكس دستور 1963 الذي لم يجعله اختصاصا حصريا لرئيس الجمهورية فقط بل مكن رئيس المجلس الشعبي الوطني منه، ولذا نقترح تعديل هذه الأحكام بتوسيع اختصاص الإصدار لرئيسي لغرفتي البرلمان.

الهوامش:

- (1) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د ط، دارالخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، د س ن ، ص 13.
- (2) دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج ر ع 76، سنة 1996.
- لم تنص ديباجته على مبدأ الفصل بين السلطات لكن نصت على رقابة عمل السلطات العمومية، بالقول: " ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".
- (3) التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 02 / 03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، المتضمن التعديل الدستوري.
- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
- (4) التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ع 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 7 مارس سنة 2016، والذي من بين مبادئه الأساسية مبدأ الفصل بين السلطات، وجاء في ديباجته "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده".

- (5) والتي نصت على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".
- (6) والتي تنص على ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ينتخب ثلثا- 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري. بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".
- (7) عرشوش سفيان، علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2015، عدد 01، ص 156.
- (8) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (9) سليمان هندون، الاختصاصات التشريعية الأصلية لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2016، ص 11.
- (10) والتي نصت على مايلي "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".
- (11) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010، ص 172.
- (12) نصت المادة 96 على ما يلي "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".
- (13) سليمان هندون، المرجع السابق، ص 12.
- (14) عمار عباس، المرجع السابق، ص 177.
- (15) يطلق فقهاء القانون على اختصاص رئيس الجمهورية من طلب إجراء مداولة ثانية اسم "الاعتراض على القوانين" هذا الحق الذي يعرفه البعض منهم على أنه إخلال بروح الدستور وعليه يلفت رئيس الجمهورية الانتباه بإدراج هذا الاعتراض، حتى يتم تدارك الموقف، ويتفرع هذا الاختصاص من حيث نطاق عدم موافقة الرئيس على القانون إلى اعتراض مطلق على القانون واعتراض جزئي والذي يقتصر فيه رفض مواد معينة من القانون وليس على القانون ككل.
- (16) نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأولى على ما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.
- (17) سليمان هندون، المرجع السابق، ص 9.
- (18) المرجع نفسه، ص 10.
- (19) القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999 والتي نصت على ما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 127 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه وذلك خلال الثلاثين يوما لمصادقة مجلس الأمة عليه".
- (20) أنظر المادة 2/46 من القانون العضوي 12-16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 08 غشت 2016.
- (21) عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 219.
- (22) فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، ج 03، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 129.
- (23) والتي نصت على ما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الأتية المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الأتية".

- (24) وقد نصت على مايلي: "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها". لكن الدستوريين الحاليين، يتولى رئيس الجمهورية وحده ودون منافس أو منازع لهذا الاختصاص، ولا يوجد استثناء.
- (25) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 03، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 74-75.
- (26) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 242.
- (27) عمار عباس، المرجع السابق، ص 158.
- (28) والتي نصت على ما يلي: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.
- ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليه. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
- يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."
- (29) عمار عباس، المرجع السابق، ص 159.
- (30) عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص 117.
- (31) أنظر المادة 37 من القانون العضوي 16-12.
- (32) المرجع نفسه.
- (33) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 54.
- (34) والتي نصت على مايلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانه."
- (35) فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 232.
- (36) لدرع نبيلة، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 173، 174.
- (37) مراد بدران، "قانون المالية وفكرة سيادة البرلمان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 03، 2010، ص 8.
- (38) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (39) نفس المرجع، ص 11.
- (40) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (41) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 03، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 291.
- (42) عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 35.
- (43) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط 01، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980، ص 403.
- (44) لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باننة، الجزائر، 2011 / 2012، ص 106.
- (45) نصت المادة 166 على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري" ونصت المادة 187 على ما يلي: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير

الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه".

⁽⁴⁶⁾ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 04، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 248 .

⁽⁴⁷⁾ نفس المرجع، ص 250 وما بعدها .

⁽⁴⁸⁾ أنظر المادة ، 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.